الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:

• تأصيل فكرة العقد الاداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل صعصاع البديري • شرغام مكي نوري الشلاه
• حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة).	• أ.د. منصور حاتم محسن • أ.د. ايمان طارق مكي الشكري
• دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية.	• أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جابر • م.د نسيف ياسم محمد الترعاوي
• الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها.	• أ.د. علاء عبد الحسن العنزي • م.د. اركان عباس حمزة

السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ Rooting the idea of the international administrative contract as a tool for globalization (comparative study)	Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan Dargam maaki Nuri
▪ Cases of stopping and delaying executive procedures (Acomparative study)	Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin Pro.Dr. Iman Tariq Makki
▪ The role of foreign human capital in achieving development	Prof. Dr. Abdul-Rasoul AbdulRidha Dr. Nassif Jassim Mohammed
▪ Recognition of the legal personality of political parties and the means of ending it	Pro. Dr. Alaa Abdul Hassan Dr. Arkan Abbas Hamza

First Issue 2022 Fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهارس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٩-٣٨
٢.	ضمانات الاستقلال الذاتي للعقد الإداري الدولي (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٣٩-٦٤
٣.	حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة)	ا.د.منصور حاتم محسن ا.د.ايمان طارق مكي الشكري	٦٥-٩٠
٤.	التصرف الفعلي في المال المغصوب " دراسة مقارنة "	ا. د. منصور حاتم محسن م .عباس سهيل جيجان	٩١-١٥٧
٥.	دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا جابر م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	١٥٨-١٧٦
٦.	الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها	ا.د. علاء عبد الحسن العنزي م.د. اركان عباس حمزة	١٧٧-٢٠٣
٧.	مسؤولية المعلن عن مخاطر الاعلانات التجارية الالكترونية	ا.د ميري كاظم عبيد الخيكاني م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٢٠٤-٢٢٨
٨.	أركان جريمة الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية	أ. د محمد أسماعيل ابراهيم حسين علي جابر	٢٢٩-٢٧٢
٩.	مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي	ا.د. سرمد عامر عباس منتظر فلاح مرعي حسين	٢٧٣-٣٢٥
١٠.	التفسير القضائي لنصوص الدستور	ا.م.د ليلى حنتوش ناجي	٣٢٦-٣٥٧
١١.	الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.ليلى حنتوش ناجي حسام عزيز صويح	٣٥٨-٣٨١
١٢.	تصرفات المشتري في العقار المشفوع	أ.د. سعد ربيع عبد الجبار	٣٨٢-٣٩٩
١٣.	عقد نقل ملكية المركبات في ضوء التوجهات القانونية المعاصرة	ا.م.د ايناس مكي عبد	٤٠٠-٤١٩
١٤.	دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق التنمية الاقتصادية في بعض الدول انامية (دراسة حالة المغرب)	ا.م.د. اسماء عامر عبدالله	٤٢٠-٤٣٥
١٥.	القوة القانونية الناعمة للأمم المتحدة	أ.م.د بشير سبهان أحمد	٤٣٦-٤٥٣
١٦.	ماهية عقد البحث والتطوير التكنولوجي "دراسة مقارنة"	أ.م.د لبنى عبد الحسين عيسى م.م فارس كامل حسن	٤٥٤-٤٩٧
١٧.	إشكالية الأهلية القانونية في مرحلة التفاوض	أ.م.د. حامد شاكر محمود الطائي	٤٩٨-٥٣٤
١٨.	الاحكام القانونية الخاصة بحماية العلامة التجارية المشهورة (دراسة مقارنة)	م.د.ميثاق طالب عبد حمادي أ.م. د. نهى خالد عيسى	٥٣٥-٥٨٠
١٩.	موضوع الدعوى الدستورية	م.د. سعد غازي طالب	٥٨١-٦٠١
٢٠.	توزيع الاختصاصات الاتحادية	م.د.مرتجى عبدالجبار مصطفى م.د.حيدر سامي رشيد	٦٠٢-٦٢٩
٢١.	الضرورة الجنائية بين المانع والتبرير	م . د محمد جبار اتويه	٦٣٠-٦٦٤
٢٢.	التنظيم القانوني لمسؤولية المستثمر عن الخطأ البيئي- دراسة مقارنة –	م.د بان سيف الدين محمود	٦٦٥-٦٧٩
٢٣.	مشروعية اجراء التقنيات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب	م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٦٨٠-٧١٠
٢٤.	وسائل تسوية منازعات العقود النفطية	م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٧١١-٧٤١
٢٥.	المعارضة البرلمانية واهميتها في تحقيق توازن القوى في الدولة	م.د. اقبال عبدالله امين	٧٤٢-٧٦٨
٢٦.	التزامات البنك في الاعتماد المستندي	م.د. سعد عبد اللطيف حسين	٧٦٩-٧٩٠
٢٧.	الدور التراكمي للجنسية في القانون الدولي الخاص	م.عامر علي صاحب	٧٩١-٨٥٥
٢٨.	نقل الدعوى الجزائية في القانون العراقي	م.م. محمد حمزه عويد	٨٥٦-٨٨٣
٢٩.	الضمانات التشريعية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	م. م . شيماء صالح ناجي عبود	٨٨٤-٩١٣
٣٠.	دور القاضي في الدعوى الجنائية من الناحية الاجتماعية (دراسة حول قضاء الأحداث في العراق)	م.م. حسين خليل مطر	٩١٤-٩٤٧
٣١.	اثر تقسيم الدوائر الانتخابية وجمعها في التمثيل النيابي	عقيل سعيد كاظم	٩٤٨-٩٨٩

وسائل تسوية منازعات العقود النفطية

م.د فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي

كلية المستقبل الجامعة/ قسم القانون

ملخص البحث :

تعاني الصناعة النفطية في معظم الدول المنتجة من تخلف كبير ولا تواكب التكنولوجيا المتطورة في هذا المجال حيث أصبح من الضروري اعادة اعمار هذا القطاع وتنميته من جديد وهذا لا يتحقق الا من خلال شركات نفطية كبيرة تتمتع بإمكانات فنية وتكنولوجية على مستوى، ويتم ذلك من خلال عقود نفطية تبرمها الدول المنتجة للنفط مع الشركات المستثمرة يحرص أطرافها على تحديد حقوق والتزامات كل منهما ، وعلى الرغم من ذلك يمكن أن تنشأ المسائل الخلافية حول تطبيق أو تفسير التزام أو أكثر من التزامات طرفي العقد ومن ثم حصول تنازع بينهما ما يحتم بالضرورة توافر وسائل محايدة وفعالة لتسوية منازعات هذه العقود .

مقدمة

أولا : فكرة البحث

يُعد النفط الخام من المعادن الاستخراجية المهمة ، وتترتب على هذه الأهمية سياسة الدول ومجال حياتها واستقلاليتها وقوتها وضعفها ، وتزايدت أهميته منذ اكتشافه حتى اصبح الان المصدر الأول والأساس للطاقة ، وعماد معظم الإنتاج الصناعي والزراعي في العالم ، بل أصبح أهم سلعة في التجارة الدولية ومحور الصراع الاقتصادي والسياسي ، ولأن الصناعة النفطية في معظم الدول المنتجة تعاني من تخلف كبير ولا تواكب التكنولوجيا المتطورة في هذا المجال ، اصبح من الضروري اعادة اعمار هذا القطاع وتنميته من جديد وهذا بدورة لا يتحقق الا بالاستعانة بالشركات النفطية المستثمرة لما تمتلكه من خبرات فنية ومالية وتكنولوجيا حديثة ، ويتم ذلك من خلال عقود نفطية تبرمها الدول المنتجة للنفط مع الشركات المستثمرة والتي قد تثير مستقبلاً بعض الخلافات حول تطبيقها.

ثانياً: اهمية البحث

تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع لما يحظى به النفط من أهمية بالنسبة للدول المنتجة والمستهلكة على حد سواء ، ولما يؤديه الاستثمار في هذا القطاع من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكونه المصدر الأساس للطاقة ، فجميع الآلات التي تتجسد فيها التكنولوجيا الصناعية الحديثة التي يستوردها العالم تحتاج الى كميات ضخمة من النفط ذات القدرة الحرارية العالية التي لا تتوافر في غيره من مصادر الطاقة ، باستثناء الطاقة النووية المحدودة الاستعمال

، لذلك يعد النفط الطاقة الأساس لتشغيل الصناعة هذا فضلا عن دوره في القطاع الزراعي، فهو عنصر أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في تأمين الخدمات الاجتماعية والحاجات الاستهلاكية الضرورية لكل مجتمع .

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث حول تأكيد ملكية الدول المنتجة لثرواتها النفطية ومبدأ سيادتها وما ترتب عليها من تغيير في العلاقات العقدية بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية المستثمرة ، فقد أثارت دراسة هذه العقود الخلاف والجدل مالم تثره مسألة قانونية أخرى بسبب الطبيعة الخاصة لها ، إذ تتميز بعدم التساوي في المراكز القانونية الأمر الذي يثير مشكلة أساسية في هذه العقود الا وهي كيفية التوفيق بين مصالح الطرفين ، كما ان تحقيق قدر مقبول من التوازن بين طرفي العقد ليس بالأمر اليسير وهذا بدوره يثير التساؤل حول الوسائل الفعالة والمحايدة لحسم المنازعات الناشئة عنها .

رابعاً : أهداف البحث

يهدف البحث الاجابة عن التساؤل الذي طرح بشأنه والذي يعد بمثابة إشكالية في ضوء التشريعات النفطية الوطنية للدول المنتجة ، والاتفاقيات النفطية التي أبرمت في هذا الصدد والتي لا تنحصر فقط في نطاق القانون الخاص ، وانما قد يتطلب الأمر التطرق الى بعض النصوص في القانون العام وذلك قدر تعلق الأمر بتلك القوانين .

خامساً : منهجية البحث

أتبعنا في البحث المنهج التحليلي والمقارن في ظل أحكام القانون العراقي والقانون المصري والفرنسي ، فضلاً عن ذلك عقدنا مقارنة بين ما تقضي به التشريعات الوطنية المختلفة من جانب ، وما أشارت اليه الاتفاقيات الدولية من جانب أخر .

سادساً : خطة البحث

بهدف الإحاطة بجميع الجوانب القانونية النظرية منها والعملية للبحث والوقوف على معطياته المختلفة وبما ينسجم مع خصوصيته ، ارتئينا تقسيمه على مبحثين ، سنتناول في أولهما الوسائل الودية لتسوية منازعات العقود النفطية ، وسنخصص ثانيهما للوسائل القضائية في تسوية منازعات العقود النفطية ، ثم نصل ذلك كله بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

الوسائل الودية لتسوية منازعات العقود النفطية

نظراً للطبيعة الخاصة بالعقود النفطية بوصف الدولة المنتجة للنفط طرفا فيها ، ولأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية ولضمان استمرارها للمدة المقررة لها يسعى أطرافها لحل الخلافات التي قد تثار بينهما بالوسائل الودية ، والتي يطلق عليها أيضاً بالوسائل البديلة لحل المنازعات قبل الركون الى القضاء والتحكيم [١] ، وهذا ما نص عليه عقد الاحدب المبرم بين شركة نفط الشمال (NOC) التابعة الوزارة النفط العراقية وشركة الواحة الصينية المحدودة لسنة ٢٠٠٨ في البند الثاني من المادة (٣٧) التي نصت على أن "يبذل الطرفان الجهود لتسوية أي نزاع يحدث بسبب هذا العقد أو بخصوصه أو بسبب أي حكم أو أتفاق خاص به ودية ... " ، وهناك كثير من الوسائل الودية لتسوية المنازعات ، لكن من أهمها وأكثرها فاعلية في العقود النفطية هي "المفاوضات والتوفيق والوساطة والخبرة " وتختلف عن بعضها منها ما هو مباشر بين الطرفين المتنازعين ، ومنها ما هو غير مباشر ، ولأجله سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، سنتناول في أولهما تسوية منازعات العقود النفطية بالطرق الودية المباشرة ، وسنفرد ثانيهما لتسوية منازعات العقود النفطية بالطرق الودية غير المباشرة .

المطلب الأول

تسوية منازعات العقود النفطية بالطرق الودية المباشرة

تعتبر المفاوضات من الطرق الودية المباشرة لتسوية المنازعات ، وتعرف بأنها تبادل الرأي بين الطرفين المتنازعين لإيجاد حل سلمي للنزاع عن طريق توافق الآراء بين الأطراف المتنازعة والوصول الى حل ترضاه بإرادتها [٢] ، وتعرف أيضاً بأنها الاتصالات التي تجري بين الشركات المستثمرة والدولة المنتجة لأجل تسوية الخلاف القائم بينهما عن طريق التوصل الى اتفاق مباشر، وهي أيضاً تبادل وجهات النظر بين طرفين أو أكثر يبحثان عن تسوية لمسألة محل خلاف عن طريق الاتفاق [٣] .

يتضح لنا مما تقدم ان المفاوضات من أهم وأسهل وسائل التسوية الودية وأكثرها مباشرة ومرونة في تبادل موضوع النزاع من جانب الأطراف المتنازعة ، فلا تشترك أطراف اخرى غير الأطراف المتنازعة ، إذ يطلع كل طرف على رأي الآخر وتجري المناقشة من قبلهما طبقا لمصالح كل منهم ، كما تمتاز بالكتمان إذ تتم بصورة سرية من أجل أبعاد التأثيرات الخارجية أو المصالح

الدولية الأخرى من التأثير عليها [٤] ، وتمتاز أيضاً بتحررها من الشكليات التي تتقيد بها الوسائل الاخرى [٥] ، وبهذا نجد أن بعض التشريعات [٦] قد أشارت الى ضرورة التقيد بالوسائل الودية ومنها المفاوضات ، فقد نصت المادة (٣٩) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي السنة ٢٠٠٧ على (ان أي نزاع قد نشأ حول تفسير وتطبيق هذا القانون وانظمة العمليات النفطية وترتيبات وشروط العقود ، سوف يتم او محاولة حلها بحسن نية عن طريق المفاوضات بين الأطراف المعنية) .

أما مصر أشارت بصورة غير مباشرة اليها في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ النافذ ، إذ أجاز للأطراف المتنازعة تسوية منازعاتهم بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها [٧] ، أما فرنسا فلم تشير إلى وسائل التسوية الودية بصورة عامة والى المفاوضات بصورة خاصة ، وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية ، فإن المفاوضات تأتي في صدارة وسائل التسوية الودية ، إذ أن أكثر الاتفاقيات الدولية لا تقضي باللجوء الى الوسائل الاخرى الا بعد فشل المفاوضات [٨] ، مثال ذلك الاتفاقية المبرمة بين العراق ولبنان حول نقل النفط العراقي عبر الأراضي اللبنانية قد تمت تسويتها بالمفاوضات وأبرمت على أثر ذلك معاهدة نقل النفط الخام عبر الأراضي اللبنانية .

أضف الى ذلك فقد أكدت الأمم المتحدة اعتماد وسائل الحل الودية ومنها المفاوضات بصورة صريحة في المؤتمر المنعقد سنة ١٩٨١ لإصدار اعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل الودية ، إذ أولت الفقرة (١٠) من الاعلان أهمية خاصة للمفاوضات بوصفها وسيلة مرنة وفعالة ومباشرة في حل النزاع ، حيث نصت على انه "ينبغي للدول دون المساس بحق الاختيار بين الوسائل الأخرى أن تضع في حسابها أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعالة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية ... " .

ولنجاح المفاوضات لابد من توافر شروط عديدة ، فهي عموما تحتاج الى جو يسوده الهدوء ، والبعد عن المؤثرات الخارجية ، ودرجة معينة من الثقة المتبادلة وحسن النية ، كما يجب ان يكون لدى أطراف النزاع رغبة وإرادة في التوصل إلى اتفاق لتسوية النزاع ، ويجب أن تراعى في المفاوضات مصالح كل طرف وان تكون منسجمة مع مبدأ التعاون والمنفعة المتبادلة [٩] ، ويؤكد أهمية دور المفاوضات في تسوية المنازعات ، وجود نصوص صريحة واردة في بعض عقود النفط توجب على الطرفين اللجوء اليها بوصفها وسيلة لحل الخلافات الناشئة بينهما ، بل قد ينص العقد في بعض الأحيان على عدم لجوء الأطراف الى طريقة أخرى إلا بعد أن يتعذر حل النزاع الناشب بينهما عن طريق المفاوضات ، مثال ذلك ما نص عليه البند (الاول) من المادة (

١٨) من العقد المبرم بين الحكومة الكويتية وشركة نفط الكويت المحدودة سنة ١٩٣٤، والذي جاء فيه "إذا حدث في أثناء سريان هذا العقد أي خلاف أو نزاع ما بين الفريقين المتعاقدين حول تفسيره أو تنفيذه أو أي شيء أخر ... فإن هذا يوجب إذا عجز الفريقان عن الاتفاق فيما بينهما أو بعد المفاوضة .. أن يعرض على حكمين ... " .

يتضح لنا مما تقدم انه على الطرفين المتعاقدين اللجوء الى التفاوض بهدف حل النزاع الناجم بينهما ، وإذا لم يتوصلا الى حل مرضٍ ، فعندئذ يجوز لهما اللجوء إلى طرق التسوية الأخرى ، وبذلك يمكن القول ان المفاوضات وسيلة علاجية تعمل على لتقريب آراء الطرفين مما يساهم في استمرار العقد فضلاً عما تمتاز به من قصر الوقت وقلة التكاليف بالمقارنة مع وسائل التسوية الأخرى ، ولكن على الرغم من ذلك فأن فاعليتها في حل الخلاف تتوقف على توافر قدر من تعادل القوى التفاوضية بين الطرفين ، لأن ضعف القوة التفاوضية لأحد الأطراف يجعل موقفه ضعيف في المفاوضات الجارية بينهم خاصة اذا كانت الشركات المستثمرة تتمتع بمكانه اقتصادية كبيرة أو تحمل جنسية احدى الدول المهمة على المستوى الدولي ما يدفع الدولة المنتجة الى تقديم كثير من التنازلات من اجل كسب هذا الاستثمار[١٠].

المطلب الثاني

تسوية منازعات العقود النفطية بالطرق الودية غير المباشرة

قد تكون الوسائل الودية لتسوية المنازعات غير مباشرة ، إذ يتم حسم النزاع من خلال طرف محايد ، ولأجله سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، سنتناول في أولهما التوفيق ، وسنفرد ثانيهما للوساطة ، وفي ثالثهما الخبرة .

الفرع الأول

التوفيق

عُرف التوفيق بأنه "طريق ودي لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف قوامه اختيار احد الاغيار للقيام بالتوفيق وصولا الى حل النزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المختلفة دون ان يمتد دورة الى اقتراح حل يرتضيانه" [١١] ، وعرف أيضاً بأنه "وسيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية ، يلجأ بمقتضاها طرفا النزاع الى هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح أسس لتسوية النزاع يمكن أن يرتضيها الطرفان" [١٢] ، كما عرف قانون الأونسترال الأنموذجي التجاري الدولي لسنة ٢٠٠٢ [١٣] ، التوفيق التجاري في نص المادة (١) بأنه "أي عملية سواء اشير اليها

بتعبير التوفيق أو الوساطة او بتعبير آخر ذي مدلول مماثل يطلب فيها الطرفان الى شخص آخر ، أو اشخاص آخرين مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية اخرى او المتصل بتلك العلاقة ، ولا يكون للموفق الصلاحية الفرض حل للنزاع على الطرفين" ، وهذا يعني ان دور التوفيق في تسوية المنازعات بين طرفي العقد حيث يعتبر وسيلة لتقريب وجهات النظر المختلفة ، واقتراح بعض الحلول دون أن يتضمن ذلك الزام بقبولها ، لأن الموفق لا يملك على غرار القاضي أو المحكم صلاحية اتخاذ أي قرار ، وانما يقوم بمساعدة الأطراف للوصول إلى حل من خلال التوصيات المقدمة [١٤] ، ويُعد اتفاق ايران الكونستريتوم لسنة ١٩٥٤ من أول الاتفاقيات النفطية التي تضمنت النص على التوفيق ، والذي نص عليه في المادة (٤٣) من الاتفاقية والتي نصت على انه "للأطراف احالة النزاع الى الجنة تحقيق مختلطة تتكون من أربعة أعضاء يقوم كل طرف بتسمية اثنين منهما ويقع على اللجنة البحث عن حل ودي للنزاع ... " ، ويمكن التمييز بصدد اجراءات التوفيق بين نوعين أساسيين هما التوفيق الخاص والتوفيق المؤسسي [١٥] ، ويقصد بالتوفيق الخاص هو الذي تتم إدارته وتنظيمه على وفق ما يحدده الأطراف أنفسهم دون مساعدة من آية مؤسسة أخرى ، أما التوفيق المؤسسي فهو الذي يتم تنظيمه عن طريق احدى المؤسسات أو المراكز المتخصصة والتي كثيرة ما تكون مراكز تحكمية [١٦] ، ونجد ان الموفق يمكن أن يكون شخصاً أو أكثر يسعى إلى تقريب الآراء المختلفة من خلال وضع حل يرضي الطرفين واذا تمت اجراءات التوفيق يتم توثيق اتفاق التسوية في محضر موقعاً عليه من الأطراف والموفق أيضاً [١٧] ، كما أن هناك ما يشبه سلطات الموفق وهو يمارس مهمته بسلطات الوكيل أو النائب المفوض من الطرفين ، غير أن مهمة الموفق تقتصر على محاولة التقريب بين وجهات النظر ولا يفصل في النزاع وانما يساعد طرفي العقد بالتوصل إلى تسوية ودية ، كما تشبه لجان التوفيق من جهة مهمتها هيأت المحكم أو القضاء ، لكنها تختلف عنها من صفة القرار الذي تتخذه فقرار لجنة التوفيق ليست له صفة الالزام ولأصحاب الشأن أن تأخذ به أو ترفضه ، في حين يكون قرار التحكيم او حكم القضاء ملزمة لأطراف النزاع [١٨]، وقد أشارت بعض التشريعات الى ضرورة اللجوء الى أسلوب التوفيق بصورة مباشرة أو غير مباشرة [١٩] .

وقد أخذ المشرع العراقي بالتوفيق على أنه أحد الوسائل الودية التسوية منازعات العقود الحكومية ، وهذا ما نص عليه في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (١١) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ والتي جاء فيها على انه "تفض المنازعات بعد توقيع العقود العامة بمختلف أنواعها باستخدام احدى الأساليب الاتية : التوفيق ويكون من خلال تشكيل لجنة

مشتركة بين طرفي النزاع الممثلين لجهة التعاقد لدراسة الموضع والاتفاق على المعالجات حسب أحكام القوانين والتعليمات النافذة في شأن الموضوع" ، كما أشار اليه أيضاً قانون الاستثمار المصري بصورة غير مباشرة وذلك في نص المادة (٧) من القانون التي نصت على أنه "يجوز التسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر" ، وأشار اليه أيضاً نظام التوفيق لتسوية المنازعات المصري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ في نص المادة (١١) منه ، وجعل اللجوء الى لجان التوفيق أمراً وجوبياً قبل طرح النزاع على المحكمة المختصة بالنظر فيه ، وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية نجد أن اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين العراق والسودان لسنة ١٩٩٩ قد أشارت الى أن الأصل في تسوية منازعات الاستثمار هو أن تتم عن طريق التوفيق [٢٠] .

تستنتج من كل ما تقدم أن التوفيق يتميز بقدر كافٍ من المرونة بما يجعله يتلاءم مع أي نزاع ينشأ عن عقد الاستثمار النفطي ، كما أنه يعمل على ضمان الاحترام الكامل لسيادة الدولة المنتجة لأن الحلول الناتجة عن عملية التوفيق لا تُفرض على الأطراف الا في حالة قبولها ، مما يعطيه طابعاً مميزاً لدى الشركات المستثمرة بالاطمئنان وتجنب الاعتماد على القضاء الدولة المنتجة .

الفرع الثاني

الوساطة

عُرفت الوساطة إنها "وسيلة اختيارية غير ملزمة لحسم الخلافات ، يلجأ بموجبها الأطراف الى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط في محاولة لحسم الخلاف عن طريق محضر طلبات الاطراف ، ويساعدهم في التفاوض لحسم النزاع" [٢١] ، وعرفت أيضاً بأنها "العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث يسمى الوسيط لأجل حل الخلاف بين الطرفين المتنازعين ، وذلك من خلال الاشتراك في المفاوضات التي تتم بينهما بغية الوصول إلى حل للنزاع يرضي الطرفين" [٢٢] .

يتبين لنا من التعاريف المتقدمة أن الوساطة من الوسائل غير المباشرة ، إذ يقوم بها شخص ثالث وهي عمل اختياري ، فالوسيط أي الطرف الذي يتوسط لحل النزاع يكون متطوعاً مهمته التقريب بين وجهات النظر المختلفة ، كما أن الأطراف أحرار في قبول الوساطة أو رفضها ، ويطلق عليها بعضهم المصالحة [٢٣] ، وتختلف الوساطة عن التوفيق فالدور الذي يؤديه الوسيط أكثر فعالية من الدور الذي يؤديه الموفق ، فالوسيط يعمل على ايجاد النقاط الأكثر تقديراً أو مقارنتها مع الأكثر أهمية ومحاولة مقاربتها لغرض الوصول إلى حل يرضي المتنازعين ، أما الموفق فبعد أن يجتمع بأطراف النزاع يحاول أن يقترح اتفاق صلح يمكن أن يكون مخرجاً سليماً

للنزاع [٢٤] ، فنجاح أي منهما يتوقف على علاقة الطرف الثالث بطرفي النزاع ونفوذه لديهما وثقتهما فيه نتيجة لعدله وحياده وعدم عمله على تحقيق مصالح خاصة به ، فيشارك الوسيط بالحوار والمفاوضات الجارية بين الطرفين المتنازعين ويدلي برأيه فيما يقدم من مطالب ، ويقدم الاقتراحات التي يعتقد انها جديرة بأن تحظى بقبول الطرفين وتشكل أساسا لحل النزاع القائم ، ويتابع الوسيط مهمته الى أن يتم التوصل إلى اتفاق ، في حين يقتصر الموفق على تقريب وجهات النظر بين المتنازعين دون أن يكون له تأثير في اي منهما [٢٥] .

الفرع الثالث

الخبرة

تُعرف الخبرة بأنها "أبداء الرأي من قبل شخص له خبرة معينة في الموضوع الذي يطرح عليه وهو عمل فني قد يكون تجارية أو حسابية ، وهو لا ينهي النزاع بل يعطي رأياً فيما يمكن أن يكون أساسا لإصدار حكم من قبل القاضي أو المحكم أو من له حق اصدار الحكم" [٢٦] ، وتقتصر الخبرة على النزاعات ذات الصفة الفنية أو المحاسبية [٢٧] ، فهي وسيلة حديثة نسبية فرضت نفسها نتيجة للتحليل العملي لغالبية العقود الدولية ، ولها انعكاس في عقود التنقيب عن النفط و تنمية انتاجه ، وكان اتفاق ايران – الكونسرتيوم لسنة ١٩٥٤ أول اتفاق نفطي تضمن النص على هذا الاسلوب ، اذ تنص المادة (٤٤) على أنه "يمكن لأطراف الاتفاق احالة المنازعات الفنية أو المحاسبية الى خبير واحد او هيئة من ثلاثة خبراء يختارون على أساس خبير من كل طرف ، ويختار الثالث باتفاق الطرفين" ، كما نص عليها أيضاً عقد أيراب بين العراق وشركة أيراب الفرنسية لسنة ١٩٦٨ ، الذي نص في المادة (٣٤) منه على انه "إلى جانب الحالات التي نص فيها العقد على الرجوع الى الخبراء لإيجاد حل لمشاكل معينة ، فأنه يحق للطرفين الرجوع الى رأي خبير محايد حول الموضوع المختلف عليه ... " [٢٨] .

وفي اللجوء الى اسلوب الخبرة قد يتفق الطرفان أما على تعيين خبير منفرد أو اكثر من واحد في تشكيل لجنة ثلاثية إذ يعين الخبير الثالث بمعرفة الخبيرين المعينين من قبل الطرفين المتنازعين [٢٩] ، أما عن وقت تدخله فيمكن أن يكون أن بداية واستقلالاً عن اجراءات التحكيم وهذا ما يفضل عادة وذلك بإدراج بند يوصي اعتماد الخبراء قبل طلب التحكيم ، وهذا ما نص عليه البند (ث) من المادة (٣٩) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ ، الذي جاء فيه "اذا كان النزاع يتعلق بمسألة فنية أو هندسية أو تشغيلية أو حسابية للعمليات النفطية ، يجوز للأطراف رفع النزاع الى خبير فني مستقل من أجل التوصية حول ذلك النزاع ، واذا لم يقبل أي طرف بتوصية الخبير آنذاك لهذا الطرف المباشرة في اجراءات التحكيم" ، ويمكن أن يكون تدخل

الخبير دون وجود أي نزاع ، كما لو ساهم في أثناء تنفيذ العقد في تجنب الأخطاء المحتملة وتداركها ، ويتم تحديد مهامه بموجب العقد [٣٠] ، فقد يتخذ صفة تقنية كالبحث عن أسباب نقص الكفاءة التكنولوجية في العمليات النفطية ، أو يتخذ صفة قانونية كتدخله في ظروف يختل بها توازن العقد فيحاول اعادة توازنه ، الا أن ليس لقراره صفة التنفيذ أي لا تكون له قوة الالزام مالم يكن الطرفان المتنازعان قد قبلاه للفصل في الخلاف [٣١] .

نستنتج من كل ما تقدم أن وسائل التسوية الودية المباشرة وغير المباشرة تؤدي دوراً مهماً في حسم المنازعات نظراً لما تمتاز به من مرونة ، فضلاً عن ابتعادها عن الكثير من الشكليات والاجراءات المعقدة ، كما تمتاز بسرعة حسم المنازعات وقلة التكاليف والمحافظة على أسرار أطراف العلاقة الاستثمارية ، الا انه على الرغم من ذلك يؤخذ على هذه الوسائل بان فاعليتها تعتمد على الأطراف ، إذ لا تعد الحلول الناتجة عنها صادرة من المحاكم ، ومن ثم لا يستطيع أي طرف من أطراف النزاع أن يطلب من محاكم الدولة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المفاوضات أو عملية التوفيق أو الوساطة والخبرة لأنها وسائل تعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتقليل حدة الخلافات ولا نتحمل أي صفة ملزمة للطرفين .

المبحث الثاني

الوسائل القضائية لتسوية منازعات العقود النفطية

يُعد الركون إلى الوسائل القضائية لحل الخلافات النفطية الأكثر أهمية لأنها تتميز بصدور أحكام ملزمة لأطراف النزاع قابلة للتنفيذ ، وتشمل التقاضي أمام المحكمة المختصة ، وكذلك التحكيم باعتباره وسيلة بديله عن القضاء ، وتكون الوسائل القضائية ملزمة لجميع الأطراف بمجرد الخضوع لها والاتفاق عليها ، ولأجله سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في أولهما القضاء الوطني ، وسنخصص ثانيهما للتحكيم .

المطلب الأول

القضاء الوطني

يعد القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل في الفصل في منازعات العقود النفطية ، اذ يمكن اللجوء في تسوية منازعات هذه العقود الى محاكم الدولة المنتجة واصدار حكم في موضوع النزاع ، إذ أن ممارسة سلطة القضاء أهم مظهر من مظاهر سيادة الدولة [٣٢] على الأشخاص والاموال الموجودة على أراضيها ، ومن ثم فإن خضوع الوطنيين لقضاء دولتهم يُعد أمراً طبيعياً ،

بالإضافة الى خضوع الاجانب لقضاء الدولة التي يجدون فيها لأنهم يتمتعون بحمايتها فيجب مقابل ذلك أن يخضعوا لقضائها ، فالنزاع الذي يحصل بين طرفي العقد النفطي سينعقد اختصاص النظر فيه للقضاء الوطني في الدولة المنتجة شأنه شأن النزاعات الأخرى الناشئة عن العقود النفطية التي يراد تنفيذها داخل اقليم هذه الدولة [٣٣] ، وبهذا يتساوى الوطنيون والأجانب فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني [٣٤] ، وعموماً فانه يصار في مسالة الخضوع للقضاء الوطني بأحد اسلوبين :

الأول : أن ينص في العقد النفطي [٣٥] على ضرورة انعقاد النظر في النزاعات التي تنشأ للقضاء الوطني للدولة المنتجة ، وجدير بالذكر أن العراق لم ينص في العقود النفطية التي أبرمها سابقاً والتي كان آخرها لسنة ١٩٧٣[٣٦] ولا مستقبلاً الى احالة منازعاتها الى القضاء الوطني ، إذ نص في هذه العقود على أن منازعاتها تنظر من خلال هيأة محايدة وهي التحكيم ، ونحن نؤيد ذلك لأن التحكيم يُعد ضمانة للشركات النفطية المستثمرة .

أما مصر فقد تضمنت عقودها نصاً يشير إلى اختصاص المحاكم الوطنية ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٤٣) من العقد المبرم بين مصر وشركة بان امريكان لسنة ١٩٦٣، على أنه "المنازعات التي قد تحصل مستقبلاً بين مصر وشركة بان امريكان ينعقد اختصاص النظر فيها للمحاكم المصرية" [٣٧] .

أما الاسلوب الثاني : أن تنص الدولة المنتجة في قوانينها الوطنية بعرض هذه النزاعات على قضائها الوطني [٣٨] ، فقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٢٩) منه على أنه "تسري ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة ... " ، كذلك ما نص عليه قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ في المادة (٣) منه ، وما نص عليه قانون الاستثمار العراقي على الرغم من أن هذا القانون لا يسري على عقود الاستثمار النفطي [٣٩] ، على عكس قانون الاستثمار المصري [٤٠] .

وأشارت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في البند الثاني من المادة (١١) منها على أنه "يلزم طرفا العقد باختيار الاسلوب الأمثل لفض المنازعات الناجمة بينهما عن تنفيذ العقد بينهما بإحدى الطرق المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة بموجب شروط التعاقد المتفق عليها" [٤١] ، الا أن مشروع قانون النفط والغاز العراقي لم يشر الى ذلك وإنما نص على أن الخلافات الناتجة عن العقود النفطية يتم حلها من خلال التحكيم [٤٢] ، وهذا ما أشار اليه مؤتمر القانون الدولي الثالث والخمسون المنعقد في المدة الواقعة بين ٧ – ١٧ ايلول لسنة ١٩٦٧ في فرنسا ، الى ذلك حيث دافع الاستاذ (فلادور) عن وجهة النظر التي ترى أن عقود الاستثمارات النفطية هي

بمثابة اتفاقيات خاصة ، يختص القضاء الداخلي بتسوية كافة المنازعات التي تنجم عنها ، وأضاف ان اخضاع هذه العقود للقضاء الدولي يعني انشاء أوضاع تميز به لصالح المستثمرين الأجانب ، وذلك لأن المستثمرين الوطنيين يخضعون تماماً للقضاء الداخلي [٤٣] ، وعلى هذا الأساس فإن القضاء الوطني هو الجهة المختصة لتسوية منازعات العقود النفطية ، غير أن ذلك كان محل انتقاد فالشركات النفطية قد تصطدم بمبدأ حصانة الدولة الذي يحول دون أن تنظر المحاكم الداخلية في التصرفات التي تصدر عن سلطات هذه الدولة ، كما أن النظام القضائي القائم في الدولة المنتجة يختلف عن ذاك القائم في دول الشركات المستثمرة ، فالإجراءات القضائية المتبعة في الدول المنتجة تتسم بكونها بطيئة بسبب انشغال المحاكم بقضايا كثيرة ، ووجود درجات متعددة للتقاضي كالبداءة والاستئناف والتمييز مما يسمح للطرف الخاسر بمراجعة وقائع القضية وهذا لا يتناسب مع طبيعة هذه العقود وأهميتها التي تتطلب السرعة في حسم منازعاتها [٤٤] ، كما أن اخضاع مثل هذه المنازعات لقضاء الدولة المتعاقدة يؤدي إلى انتهاك المبدأ القاضي بأنه لا يجوز لشخص واحد أن يكون حكماً وخصما في آن واحد إذ أن القاضي ما هو إلا موظف في الجهاز القضائي للدولة المتعاقدة ، أضف الى ذلك فأن الدول المنتجة تحتاج الى الخبرات التكنولوجية الحديثة وجلب رأس المال ، وهذا يتطلب بدوره أن يكون هناك ضمان للشركات المستثمرة يتمثل بوجود قضاء محايد [٤٥] .

نستنتج مما تقدم أن الانتقادات الموجهة إلى القضاء الوطني تكمن بخوف الشركات النفطية المستثمرة من عدم حيادية ونزاهة القضاء الوطني ، وكذلك عدم وجود الخبرة الكافية والسرعة التي يتطلبها حسم مثل هذه المنازعات ، ولأجله لابد من وجود هيأة قضائية محايدة وفعالة لتسوية المنازعات في العقود النفطية .

المطلب الثاني

التحكيم

يعد التحكيم وسيلة فعالة لحسم منازعات العقود النفطية بوصفه ضمانه للشركات النفطية لحل منازعاتها مع الدول المنتجة ، فضلاً عن السرعة التي يتميز بها في البت والفصل في النزاع يؤدي إلى توفير الوقت والاقتصاد بالنفقات ، ويتم اللجوء الى التحكيم نظراً لما تتمتع به العقود النفطية من خصوصيه كون الدولة المنتجة طرفاً في تلك العقود وهذا ما يكون دافعاً للشركات النفطية بجعل التحكيم ضمانة لحماية استثماراتها [٤٦] ، ولأجله سنتناول موضوع التحكيم في فرعين سنتناول في أولهما تعريف التحكيم وفي ثانيهما دور التحكيم في العقود النفطية .

الفرع الاول

تعريف بالتحكيم

عُرف التحكيم بأنه "الطريقة التي تختارها الاطراف الفض المنازعات التي تنشأ عن العقد والتي يتم البت فيها امام شخص او اكثر يطلق عليه اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء " [٤٧] ، وعُرف أيضاً بأنه "أتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية او غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل او التي يحتمل أن تثور عن طريق اشخاص يتم اختيارهم" [٤٨] ، اما بالنسبة للتشريعات [٤٩] ، فنجد أن قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يشر الى تعريف التحكيم ، لكنه أجاز الاتفاق عليه في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين ، ولم يُشر مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ إلى تعريفه لكنه أشار اليه في البند (ب) من المادة (٣٩) ، وعرفه قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل في البند الأول من المادة (١٠) منه الى ان التحكيم هو "اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم التسوية كل او بعض المنازعات التي تنشأ بينهما لمتابعة علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية" ، في حين لم يُشر قانون الاستثمار المصري الى تعريفه ، لكنه أجاز اللجوء اليه بوصفه وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون [٥٠] ، أما قانون المرافعات الفرنسي لسنة ١٩٧٥، فقد عرفه في المادة (١٤٤٢) [٥١] على أنه "أتفاق أطراف العقد على خضوع المنازعات التي يمكن أن تتولد أو تنشا عن هذا العقد للتحكيم" .

وعلى صعيد القضاء[٥٢] ، فقد تم تعريفه من جانب محكمة النقض المصرية بأنه "طريق لفض الخصومات ، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية ، وعدم التقيد بإجراءات المرافعات أمام المحاكم بالأصول الأساسية في التقاضي وعدم مخالفة ما نص عليه في باب التحكيم"[٥٣] .

وان اخضاع النزاع الذي ينشأ بين الدول المتعاقدة أو أحد الأجهزة التابعة لها من ناحية ، والشركات النفطية المتعاقدة معها من ناحية أخرى ، يكون على صورتين : أما أن يتفق الطرفان على اللجوء إلى التحكم سواء قبل أن ينشأ النزاع ، وفي هذه الحالة بأخذ الاتفاق صورة شرط التحكيم وارد في العقد ذاته ، أو بعد نشأة النزاع وفي هذه الحالة يأخذ الاتفاق صورة مشارطة التحكيم [٥٤] ، ويقصد بشرط التحكيم "هو ذلك الشرط الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة قبل نشوء النزاع وتتفق بمقتضاه الأطراف على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بوساطة التحكيم " [٥٥] ، أما بالنسبة إلى اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم فيقصد به "تصرف قانوني مستقل يتخذ شكل اتفاق مكتوب ، ويحدد فيه الطرفان موضوع النزاع واسماء المحكمين

ومكان التحكيم واجراءاته ، وقد يحددون كذلك القانون الواجب التطبيق ، وقد يكون هذا الاتفاق لاحقا على نشوب النزاع " [٥٦] .

وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى أن التحكيم في أكثر العقود النفطية يأخذ شكل شرط وارد ضمن بنود العقد وليس اتفاقاً مستقلاً ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢٥) في الاتفاقية الموقعة بين شركة نفط العراق وطرابلس لسنة ١٩٣٠ على انه "أذا نشأ طيلة هذه الاتفاقية وبعدها شك او تنازع بين الحكومة والشركة في شأن تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية . فأن الخلاف اذا لم يفصل ين الطرفين بالاتفاق أو بشكل اخر يعرض على محكمين" [٥٧] ، كما نجد أن شرط التحكيم يرد في القوانين الوطنية للدول المنتجة [٥٨] ، أو قد تشترط القوانين الوطنية للدول المنتجة إدراج نص خاص بتسوية المنازعات النفطية عن طريق التحكيم وأخذ بذلك العراق في مشروع قانون التحكيم العراقي كذلك ما نص عليه البند (ب) من المادة (٣٩) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ على انه " .. وفي حال تعذر التوصل إلى حل تلك المناقشات يجوز عندها تحويل الموضوع او النزاع الى التحكيم او الى السلطات القضائية ذات الاختصاص" .

ولم يفرق قانون المرافعات العراقي النافذ بين شرط التحكيم او مشارطة التحكيم ، إذ أجاز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين او جميع انواع المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذه عقد معين [٥٩] ، بينما أشارت محكمة التمييز العراقية الى أشكال التحكيم في ضمن القرار الصادر من المحكمة المرقم ٣٦٣ مدنية اولى ٧٤ في ١٩٧٥/٢/٥ والذي جاء فيه ان "التحكيم في القانون نوع واحد حسب المادة ٢٥١ مرافعات ، وان الشرط الوحيد لوجوده وترتيب اثره هو أن يكون ثابتة بالكتابة حسب المادة ٢٥١ المعدلة في قانون المرافعات ، ويستوي في ذلك أن يكون الاتفاق قد تم وقت التعاقد ، او تم باتفاق مكتوب مستقل ، او تم بالاتفاق عليه اثناء المرافعة"[٦٠] ، يتضح لنا من ذلك أن محكمة التمييز أجازت الاتفاق على التحكيم وقت التعاقد أي بوصفه شرطة يرد ضمن بنود العقد المبرم بين الطرفين وهو ما يطلق عليه شرط التحكيم وكذلك اجازت أن يكون الاتفاق على التحكيم عن طريق عقد مستقل وهو ما يطلق عليه مشارطة التحكيم .

ولم يفرق قانون التحكيم المصري بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم إذ جعل كلاً منهما تحت مصطلح واحد وهو (اتفاق التحكيم)[٦١] ، أما فرنسا نصت على شرط التحكيم في قانون المرافعات حيث نص في المادة (١٤٤٣) منه على انه " الاتفاق الذي يعهد بموجبه المتعاقدون على احالة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد الى التحكيم" ، والى مشارطة التحكيم في نص المادة (١٤٤٧) من القانون نفسه والتي جاء فيها "عقد يحيل بموجبه أطراف نزاع ناشئ ، هذا النزاع

الى تحكيم شخص أو اشخاص عدة" ، وهذا يعني أن قانون المرافعات الفرنسي لم يفرق بين شرط التحكيم و مشارطته .

الفرع الثاني

دور التحكيم في العقود النفطية

يستلزم لتحقيق دور التحكيم بوصفه وسيلة لحسم منازعات العقود النفطية بيان الأمور الآتية :

أولاً : نوعية التحكيم المتعلق بالعقود النفطية

قد يثار التساؤل عن نوعية التحكيم المتعلق بالعقود النفطية ، هل يدخل في عداد التحكيم الدولي العام ؟ أم يُعد من قبيل التحكيمات الداخلية ومن ثم أيخضع للنظام القانوني للدولة التي ينتمي اليها ؟ أم أنه يَعد من قبيل التحكيمات الدولية ذات الطابع التجاري ؟ لا يمكن عد التحكيم في العقود النفطية تحكيماً دولياً عاماً وذلك لأن التحكيم الدولي العام يحدث بين دولتين أي بين شخصين قانونيين يخضعان في علاقتهما للقانون الدولي العام [٦٢] .

ولا يغير من هذه الحقيقة مجرد كون أحد طرفي التحكيم دولة فمجرد كون الدولة المنتجة أو أحد أجهزتها التابعة لها طرفاً في علاقة اقتصادية مع الشركات النفطية لا يرفع التحكيم المتفق عليه بين الطرفين الى مصاف التحكيم الدولي العام ، وقد حرصت على تأكيد هذا المعنى اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات المبرمة سنة ١٩٠٧ فقد نصت في المادة (٣٧) على أن "التحكيم الدولي هو التحكيم الذي يكون موضوعه تسوية المنازعات بين الدول ... " ، أما التحكيم الداخلي هو التحكيم الذي يكون موضوعه تسوية المنازعة الناشئة عن العلاقات الداخلية المحضة ، وعلى ضوء هذا التحديد يثار التساؤل هل يُعد التحكيم في العقود النفطية تحكيماً داخلياً على أساس أن المنازعات موضوع هذا التحكيم الناشئة عن العقود النفطية منازعات ناشئة عن علاقات داخلية ؟ أن العقد عندما يرتبط في جميع عناصره بدولة واحدة فإنه يُعد من العقود الداخلية وبالتالي يخضع لأحكام القانون الداخلي لهذه الدولة [٦٣] ، وبما ان العقود النفطية تبرم مع الشركات النفطية المستمرة التي غالباً ما تكون أجنبية ، فلا يمكن عد التحكيم داخلياً ، وطبقا للمعيار الاقتصادي فأن العقد يكون ذا طابع دولي اذا تعلق بمصالح التجارة الدولية [٦٤] ، أي يترتب عليه انتقال للأموال عبر الحدود .

يتبين لنا مما تقدم انه سواء كان المعيار المتبع قانونية أم اقتصادية فأن العقود النفطية تُعد طبقاً للمعيارين من العقود ذات الطابع الدولي لأنها تشتمل على عنصر أجنبي والذي يتمثل في جنسية الشركات النفطية المستثمرة المتعاقدة مع الدولة المنتجة ، فقد سبق أن بينا ان هذه العقود كثيراً ما تبرم مع شركات نفط أجنبية هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فأنها تتعلق بمصالح التجارة

الدولية اذ يترتب عليها من دون شك انتقال للأموال عبر الحدود الأكثر من دولة ، وهذا يعني ان التحكيم المتفق عليه لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود يُعد تحكمياً موضوعة تسوية منازعة ناشئة عن علاقات تتعلق بمصالح التجارة الدولية أي تحكيم تجاري دولي .

ثانيا : استقلال شرط التحكيم

ويقصد بذلك استقلال الاتفاق المبرم بين الطرفين على التحكيم إذ أنه يندرج في ضمن بنود عقود التراخيص عن هذا الاخير ومن المؤثرات التي تؤثر في صحته من ناحية البطلان أو أحد أسباب الفسح أو الانقضاء[٦٥] ، فقد أشارت اليه بعض التشريعات التي أخذت بشكل بمبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي فبالنسبة للقانون العراقي لم يشر ضمن نصوص قانون المرافعات النافذ الى استقلال شرط التحكيم عن العقد في حين نجد لهذا المبدأ أساس في القواعد العامة إذ نصت المادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي على أنه "اذا كان العقد في شق منه باطلا فهذا الشق وحدة الذي يبطل ، أما الباقي فيظل صحيحة باعتباره عقداً مستقلاً الا اذا تبين أن العقد ما كان يتم بغير الشق الذي وقع باطلاً" ، وهذا يعني انه اذا كان العقد الاصلي الذي يتضمن شرط التحكيم باطلاً فان الشرط الخاص بالتحكيم يبقى صحيحاً في حالة توافر شروطه ، ويمكن القول أن نظرية انتقاص العقد يمكن أن تعد اساسا للوصول الى مبدأ استقلال التحكم عن العقد [٦٦] ، أي أن شرط التحكيم يتمتع باستقلال قانوني كامل في مواجهة العقد الذي ينعقد التحكيم بشأنه فلا يتأثر ببطلان العقد أو انقضائه سواء ورد هذا الشرط في صلب العقد أو في ورقة مستقله عنه ، وهذا ما أشار اليه المشرع المصري في قانون التحكيم المصري المعدل في نص المادة (٢٣) منه التي جاء فيها "يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو انهاؤه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه اذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته" ، وهذا يعني أن المشرع المصري قد أبرز الفعالية المهمة للتحكيم من خلال استقلاله كما يلحق العقد من بطلان أو فسخ أو انهاء ، ولم يُشر قانون المرافعات الفرنسي الى استقلال شرط التحكيم عن العقد ، ولكن القضاء الفرنسي أقر هذا المبدأ وهذا ما نجده في الحكم الذي أصدره في قضية (Gosset) الصادر في ٧ ايار لسنة ١٩٦٣ إلى انه "في مجال التحكيم الدولي فأن اتفاق التحكيم سواء كان مبرمة على نحو منفصل ، أو كان مدرجة في التصرف القانوني المتعلق به ، فأنه يتمتع باستقلال قانوني كامل ، بحيث لا يتأثر بما قد يلحق هذا التصرف من بطلان الا في بعض الظروف الاستثنائية" .

نستنتج مما تقدم أن شرط التحكيم أصبح من المبادئ المستقرة بشأن التحكيم التجاري الدولي ، وهذا يعني تحقيق فعالية التحكيم بوصفه ضمانة للشركات النفطية من خلال تحصين شرط

التحكيم من كل أسباب البطلان التي قد تمس العقد النفطي وهذا ما يجعله وسيلة فعالة لحسم المنازعات الناشئة عن العقود النفطية .

ثالثاً : قرار التحكيم

من المعلوم قبل أن يصدر قرار التحكيم لابد أن تسبقه عدة اجراءات وتتمثل بتشكيل هيئة التحكيم [67] التي تُشكل عادة من ثلاثة محكمين يقوم كل طرف بتعيين محكمة ويقوم المحكمان بتعيين المحكم الثالث ، ويُعد المحكم الثالث رئيس هيئة التحكيم والمرجع الذي يتوقف على رأيه الحكم النهائي ، وفي حالة عدم اتفاقهما على تعيين المحكم الثالث فليس هناك اسلوب محدد لاختياره فقد تكون الجهة المخولة لتعيينه جهة وطنية تابعة للدولة المنتجة وهي أما أن تكون قضائية [68] ، في حين نجد بعض العقود النفطية تعهد بتعيينه إلى محكمة دولة أجنبية وهذا ما أخذ به عقد الترخيص المبرم ما بين العراق وشركة أيراب الفرنسية لسنة ١٩٦٨ إذ نص في البند الثالث من المادة (٣٠) على انه " ... واذا فشل المحكمان في اثناء ٣٠ يوما في التوصل الى الاتفاق بشأن شخص المحكم الثالث يتم تعيين الأخير بناء على طلب اي من الطرفين من رئيس المحكمة الفيدرالية في لوزان بسويسرا أو عند غيابه من اعلى حكم رتبه في المحكمة المذكورة" ، وفي ما يخص القانون المطبق على اجراءات التحكيم ابتداء من اعلان رغبة أطراف النزاع في حل النزاع عن طريق التحكيم ، ولغاية صدور القرار بشكله النهائي فنجد أن العقود النفطية اختلفت في ذلك فبعضها نظمت هذه الإجراءات مباشرة عن طريق اعتمادها على اجراءات قضائية محلية ، مثال ذلك العقد المبرم بين مصر وشركة فليبس السنة ١٩٩٣ آذ نص على "يحال إلى التحكيم على وفق قانون الإجراءات المدنية للجمهورية العربية المتحدة اي نزاع بين الحكومة والاطراف يتعلق بتفسير هذا الاتفاق او الادعاء بمخالفة ولا تستطيع الحكومة والأطراف الوصول الى اتفاق بشأنه فيما بينهم" أو دولية إذ يتم تدويل الاجراءات بأساليب مختلفة ، أما أن يحيل الاتفاق الى قواعد الاجراءات المنصوص عليها في المواد (٣٢-٦٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [69] ، أو قواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية ، وهذا ما نص عليه البند الرابع من المادة (٣٧) من عقد الأحدب بين شركة نفط الشمال (NOC) التابعة لوزارة النفط العراقية وشركة الواحدة الصينية المحدودة لسنة ٢٠٠٨ التي نصت على أنه " تتم تسوية اي نزاع يحال إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادر من غرفة التجارة الدولية ... "، كما أشار الى ذلك مشروع النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ في البند (ث) من المادة (٣٩) على انه "يتم اجراء التحكيم بين جمهورية العراق والمستثمرين الأجانب حسب ما يلي :
١-انظمة اجراءات التحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس ، جنيف ، القاهرة .. " .

أما القانون الواجب تطبيقه على التحكيم ، فهو القانون الوطني للدولة المنتجة ، إذ يذهب بعض من الفقه [٧٠] والقضاء [٧١] بإخضاع العقود النفطية المبرمة بين الدولة المنتجة والشركات النفطية المستمرة الى قانون الدولة المنتجة ، مسوغين ذلك بأسباب منها أن نظام الدولة القانوني للدولة المنتجة أكثر النظم القانونية كفاية وفعالية في حل المشكلات ذات العلاقة بالعقد النفطي ، كما أن الحقل النفطي محل الترخيص والتسهيلات الممنوحة لاستغلاله تندرج تحت اختصاص الدولة المنتجة ، إذ تكون أكثر اهتمام بالتنمية الفعالة وبالمحافظة على الثروات النفطية في أقاليمها ، وقادرة على سن التشريعات والأنظمة النفطية التحقيق هذا الهدف ، الأمر الذي يجعل النظام القانوني لهذه الدول اكثر النظم القانونية فاعلية لحل أي اشكاليات لا تنتج عن تطبيق هذه القوانين والانظمة وتفسيرها ، واتضح ذلك على مستوى التشريعات الوطنية [٧٢] ، إذ تضمنت نصوصاً تقضي بأن القانون المطبق على التحكيم هو القانون الوطني للدولة المنتجة و هذا ما نص عليه مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ في البند الرابع من المادة (٤٣) على انه "يطبق في التحكيم بين الهيئات المختصة و حاملو التراخيص من حيث الموضوع القانون العراقي" .

بعد أن بينا الأمور السابقة لابد أن يصدر قرار التحكيم ، إذ يُعد المرحلة الاخيرة ويصدر بعد المداولة والمناقشة بين المحكمين وفي حالة الاتفاق يصدر القرار بالأجماع أما في حالة عدم الاتفاق فتقضي بعض العقود أن يصدر بالأغلبية[٧٣] ، وتجب الإشارة بهذا الصدد الى أن بعض القوانين [٧٤] تنص على ضرورة اصدار قرار التحكيم كتابة وهذا ما نصت عليه المادة (٣١) من قانون الاونسترال للتحكيم التجاري الدولي ، إذ ألزمت ان "يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم او المحكمون ويكفي في اجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد ، أن توقعه اغلبية جميع اعضاء هيئة التحكيم" فالغاية من التحكيم التوصل الى حل نهائي للخلاف بين الطرفين المتعاقدين عن طريق قرار ملزم .

بعد أن سلطنا الضوء على التحكيم بوصفه وسيلة لتسوية منازعات العقود النفطية ، يمكن أن نطرح التساؤل الاتي : هل تشمل أحكام التحكيم التي نص عليها قانون المرافعات الأحكام العراقية فقط أم الاجنبية ايضاً ؟ أي مدى فعالية التحكيم كضمانة اجرائية للشركات النفطية المستثمرة في التشريع العراقي ؟ يرى البعض من الفقه [٧٥] أن قانون المرافعات العراقي رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل خصص (٢٩) مادة للتحكيم (٢٥١ – ٢٧٩) لتنظيم امور التحكيم منذ الاتفاق عليه لحين صدور الحكم وتنفيذه ولكن هذه المواد المتقدمة عالجت التحكيم الداخلي فقط ولم تنظم التحكيم الدولي ، هذا يعني أن المشرع العراقي لم يأخذ بمبدأ تنفيذ احكام التحكيم

الأجنبية في العراق أطلاقاً ، ولا يمكن استخلاص ذلك ضمناً من بين نصوصه ، بينما يرى البعض من الفقه [٧٦] أن قانون المرافعات المدنية في باب التحكيم لم يحدد قرارات التحكيم أهي وطنية أم أجنبية وسكوته يمكن عده سياسة عامة مطلقة والمطلق يجري اطلاقه ، ثم أن قرارات التحكيم لا تنفذ مباشرة بل لابد من تحقق الشروط المطلوبة وبتوجيه من المحكمة العراقية المختصة ، ولا يهم كون التحكيم قد تم داخل العراق أو خارجه ، وقد انظم العراق الى بروتوكول جنيف الموقع عليه في ١٩٢٣/٩/٢٤بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٨، الخاص بتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية غير أن البروتوكول لم يجز تنفيذ قرارات التحكيم في العراق الا اذا كانت صادرة في أراضيه [٧٧] ، فضلاً عن ذلك أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ المعدل لا يوجد فيه أي نص يشير إلى تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق ، إذ اشترط هذا القانون في المادة الأولى منه ، أن الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في العراق يكون صادراً من محكمة أجنبية مختصة مؤلفة خارج العراق ، اضافة الى الشروط الأخرى التي تتطلبها تلك الأحكام [٧٨] ، وعلى الرغم من انضمام العراق الى الاتفاقيات العربية التي تعالج أحكام التحكيم ، والتي تتمثل بالاتفاقية الموحدة الاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠[٧٩] واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣[٨٠] ، ومن جانب آخر فإن عدم انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية التي بمقتضاها يُعد التحكيم أجنبياً إذا تطلب تنفيذه في غير الدولة التي صدر في أراضيها [٨١] يعتبر عائقاً أمام تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية طالما لا يوجد قانون يسمح بتنفيذها .

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث في موضوع (وسائل تسوية منازعات العقود النفطية) الى عدة نتائج ، دعتنا إلى أن نتقدم بعدة توصيات نأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بها .

أولاً : النتائج

١- أن الغاية من التحكيم هي التوصل الى حل نهائي لحل الخلاف بين الطرفين المتعاقدين عن طريق قرار ملزم .

٢-تعتبر وسائل تسوية منازعات العقود النفطية من العوامل المشجعة للاستثمار في الدول المنتجة إذ تسعى الشركات النفطية المستثمرة الحصول على وسائل محايدة وفعالة لتسوية منازعاتها الاستثمارية بما يتناسب مع طبيعتها .

٣- تؤدي المفاوضات دوراً مهماً وفاعلاً في هذه العقود سواء قبل إبرامها للوصول إلى أفضل متعاقد أو في أثناء نشوب المنازعات ، إذ تُعد من أفضل وسائل التسوية الودية المباشرة بشكل عام ومع ذلك لا يخفى علينا أن طريقة الاستعانة بالخبرة ليست أقل أهمية عندما يكون النزاع متعلقة بجانب فني أو محاسبي في العقد .

٤-أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ المعدل لا يوجد فيه أي نص يشير إلى تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق .

٥- ان عدم انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية التي بمقتضاها يُعد التحكيم أجنبياً إذا تطلب تنفيذه في غير الدولة التي صدر في أراضيها يعتبر عائقاً أمام تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية طالما لا يوجد قانون يسمح بتنفيذها .

ثانياً : التوصيات .

١- ضرورة الاسراع بتشريع قانون التحكيم على أن يتضمن أحدث النصوص الواردة في قوانين الدول السباقة في اصدار التحكيم والاسترشاد بالقانون الأنموذجي للتحكيم التجاري الدولي المعد من لجنة الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٥ والمعدل في سنة ٢٠٠٦ بما لا يتعارض مع نظامنا القانوني وواقع السياسة الاقتصادية في العراق .

٢- نوصي مشرعنا العراقي بتعديل قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ ليشتمل فضلا عن تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية ، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة من جهات تحكيمية معترف بها دوليا وهذا ما سيحقق للتحكيم الفعالية الكبيرة بوصفه ضمانة إجرائية لتسوية منازعات عقود التراخيص النفطية .

٣- نقترح على المشرع العراقي الانضمام الى الاتفاقية الدولية المنظمة للتحكيم على وجه الخصوص اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم ، وايضا اتفاقية واشنطن لحل خلافات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة ١٩٦٥ .

الهوامش :

١- د. مصطفى سلامة حسن ، العلاقات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٢١٧

٢- د. سبعاوي ابراهيم الحسن ، حل النزاعات بين الدول العربية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ١١٨ .

٣- د. مرتضى جمعة عاشور ، عقد الاستثمار التكنولوجي ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٣ .

٤- د. محمد علي جواد ، العقود الدولية ، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٧، ص ١٦.

٥- د . علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ط ١٢ ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٧٣٠ .

٦- لم يشر قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ اليها بصورة مباشرة إذ نص في البند الرابع من المادة (٢٧) على انه (... يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على ألية حل النزاع ...) ، لكن اشار قانون الاستثمار الملغي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ اليها بصورة مباشرة.

٧- انظر ذلك في نص المادة (٧) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ حيث نصت على (يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر ٠٠) .

٨- مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢٢) من الاتفاق المعقودة بين السعودية والكويت حول تعيين الجرف القاري للمنطقة المحايدة لسنة ١٩٦٣ ، انظر ذلك في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٢ ، ١٩٩٩ ، ص ٢٣٧ .

٩- د. الخيرقشي ، المفاضلة بين الوسائل التحكيميه وغير التحكيميه لتسوية المنازعات الدولية ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ، ص ١٩ .

١٠- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، دار الكتب الطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٨٣ .

١١- د. محمد ابراهيم موسى ، التوفيق التجاري الدولي ، تغير النظرة السائدة حول تسوية منازعات التجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣ ، كذلك د . ثروت عبد العال احمد ، التوفيق في منازعات الأشخاص الاعتيادية العامة ، وفقا لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨ وما بعدها .

١٢- د. دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي – الضمانات والمعوقات ، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٦ ، ص ٢٤٥ .

١٣- انظر هذا القانون منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني :

http://www.jus.tin.No/im/un conciliation . Rules.2002 / pdf

١٤- د. محمد طلعت الغنيمي ، العلمي في قانون السلام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص ٧٠٧ ، كذلك انظر د. وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٥٢ .

١٥- انظر في ذلك نص المادة (٦) من قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي .

١٦- د. بشار محمد الاسعد ، عقود الاستثمارات في العلاقات الدولية الخاصة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٣١٩ .

١٧- انظر في ذلك البلد الأول من المادة (٥) ، وايضا البند (أ) من المادة (١١) من قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ، كذلك د. نبيل أحمد حلمي ، التوفيق وسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٣ ، ص ٢٧ وما بعدها .

١٨- د. علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص ٧٣١ ، د. عبد الرحيم حاتم الحصن التحكيم في الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ٢٠١٠ ، ص ٢١ وما بعدها .

١٩- انظر نص المادة (٢٦) من قانون الاستثمار السعودي التي تنص على (بشكل مجلس الادارة وفقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من النظام لجنة مكونة من رئيس وعضويين على الاقل تسمى الجنة تسوية منازعات الاستثمار للنظر في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركاته السعوديين المتعلقة باستثمار مرخص له بموجب هذا النظام ، تعمل على تسوية المنازعة ولدية ، ....) .

٢٠- انظر نص المادة (١١) من الاتفاقية ، ونص المادة (٣) من الاتفاقية والمواد (١٠-١٣) منها .

٢١- د. بشار محمد الاسعد ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ .

٢٢- د. مرتضى جمعة عاشور ، مرجع سابق ، ص١٢ .

٢٣- د . محمد على جواد ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .

٢٤- د . مرتضى جمعة عاشور ، مرجع سابق ، ص ٤١٣ .

٢٥- د. الخيرفشى ، مرجع سابق ، ص ٢١ وما بعدها .

٢٦- د . عبد الرحيم حاتم الحسن ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

٢٧- انظر نص المادة (١٣٢) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ حيث نصت على أنه (تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى) .

٢٨- د. محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية ، مطبعة جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٣٨٧ وما بعدها .

٢٩- د. نادر محمد ابراهيم ، تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٢٠ .

٣٠- انظر نص المادة (٢٧) من العقد المبرم ما بين سوريا والشركة الهنغارية المحدودة لسنة ١٩٩٩ على انه (اذا رغب المقاول في استعمال استطاعة انابيب النفط او التسهيلات التي تكون تحت تصرف الشركة تجمع الشركة والمقاول للاتفاق سويا على شروط مرضية ، وفي حالة عدم الاتفاق على تلك الشروط يحال الموضوع الى خبير لتعيين الشروط التجارية العادلة للاستعمال) .

٣١- د . وفاء فريد فلحوط ، مرجع سابق ، ص ٦٦٠ .

٣٢- هذا ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١٨٠٣) الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الصادر في ١٦ كانون الأول لسنة ١٩٩٢ حيث أشار في المادة (٤) منه على انه (يراعى عند نشوء أي نزاع عن مسألة تعويض ، استنفاذ الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير) .

٣٣- د. محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص ٤٩١

٣٤- د. عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ١٦٥ .

٣٥- مثال ذلك عقد ايران – الكونسرينوم لسنة ١٩٧٣ في المادة (٢٨) منه .

٣٦- هذه العقود هي أيراب لسنة ١٩٦٨ وعقد بتروبراس البرازيلية لسنة ١٩٧٢، وعقد مؤسسة النفط الهندية السنة ١٩٧٣ .

٣٧- د . محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص ٤٩١ .

٣٨- مثال ذلك ما ورد في قانون الاستثمار الليبي رقم (٢٥١) لسنة ١٩٩٧ ، كذلك ما نص عليه قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل في البند الأول من المادة (٨٧) على أنه (تختص المحاكم المصرية بالفصل في المنازعات التي تنشأ في عقد نقل التكنولوجيا ..) .

٣٩- انظر في ذلك نص المادة (٢٧) من القانون والتي تنص على (المنازعات الناشئة بين الأطراف الخاضعين لأحكام هذا القانون ، يطبق عليهم القانون العراقي ..) ، كذلك انظر نص المادة (٢٩) من القانون والتي اشارت الى انه (تخضع جميع مجالات الاستثمار الأحكام هذا القانون باستثناء ما يأتي : (الاستثمار في مجال استخراج وإنتاج النفط والغاز ...) .

٤٠- انظر البند السابع من المادة (١) من القانون والتي نصت على أنه (تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت أيا كان النظام القانوني الخاضعة له التي تنشأ بعد تاريخ العمل به ، لمزاولة نشاطها في أي من المجالات الآتية : سابعا : الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز) .

٤١- نص البند الأول من المادة (١١) من هذه التعليمات على طرفا النزاع فض المنازعات الناشئة عن العقود الحكومية ، وتضمنت الفقرة (ج) منه احالة النزاع الى المحاكم المختصة لإصدار حكمها بموضوع النزاع ، مع الأخذ بنظر الاعتبار القانون الواجب التطبيق لفض هذه المنازعات .
٤٢- انظر نص المادة (٣٩) من المشروع والتي تنص على انه (..... وفي حال تعذر التوصل الى حل خلال تلك المناقشات يجوز عندها تجويل الموضوع او النزاع الى التحكيم او السلطات القضائية ذات الاختصاص) .

٤٣- د. محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص ٤٨٧ .

٤٤- د. أحمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٤١٩ ، كذلك د بشار محمد الاسعد ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ .

٤٥- د . عصام الدين مصطفى بسيم ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .
٤٦- د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ١١ وما بعدها ، د. احمد ابو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٥٠ ، ١٩٩٤ ، ص ٣٣ وما بعدها .
٤٧- د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٢ ، ص ١٧

٤٨- د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ، طه ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ١٥ وما بعدها ، كذلك د. حسن المصري ، التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٣ وما بعدها .
٤٩- لم يشير قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ إلى تعريفه لكنه اشار في البند الرابع من المادة (٢٧) منه على انه (يجوز لأطراف النزاع الالتجاء الى التحكيم وفقا للقانون العراقي ...) .
٥٠-انظر نص المادة (٧) من قانون الاستثمار المصري التي نصت على (... وفقا لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية ٠٠٠) .
٥١- عدلت هذه المادة بالمرسوم رقم (٥٨) لسنة ١٩٨١ ، انظر ايضا المادة (١٤٤٥) من القانون منشور باللغة الانكليزية على الموقع الالكتروني :
http://www.jus.uio.no./im/france.Arbration cod of civil , procedure , 1981 , doc

٥٢- عرفت محكمة النقض الأردنية التحكيم بانه (طريق استثنائي لفض المنازعات ، و يقتصر على ما اليه ارادة طرفي التحكيم ، وعلى المحكمة أن لا تتوسع في تفسير العقد المتضمن شرط التحكيم لتحديد المنازعات الخاضعة للتحكيم) ، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية السنة ٤٣ ، العدد ٨ ــ ٧ ، ١٩٩٥ ، ص ١٩٨٥
٥٣- انظر في ذلك حكم محكمة النقض المصرية طعن رقم (١٩٠٣) لسنة ٥٥ جلسة ١٩٩٨/٢٢/٢٠ اشار اليه د. مراد محمود المواجدة ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤ .
٥٤- د. نزار الطبقجلي ، تسوية المنازعات عن طريق التحكيم ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الثالث والرابع ، سنة ٤٤ ، ١٩٨٩ ص ١٥ ، كذلك د. هاشم العلوي ، شرط التحكيم في التشريع العراقي واثره في عقود البترول العراقية ، بحث منشور في مجلة القضاء العراقية ، العدد الرابع ، ١٩٧١ ، ص ٢٩ وما بعدها .

٥٥-د. سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٧٥.
٥٦- د. محمد طلعت العلمي ، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة العاشرة ، مطبعة جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ٤ .

٥٧- د. غسان رباح ، الوجيز في العقد التجاري الدولي ، نموذج العقد النفطي ، ج ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩٧ ، كذلك د. شعيب احمد سليمان ، التحكيم في منازعات تنفيذ الخطة الاقتصادية العامة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٣٥ وما بعدها .

٥٨- اشار قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ اليه في البند الخامس من المادة (٢٧) والتي تنص على (... اما المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء الى التحكيم على أن ينص ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف).

٥٩- انظر في ذلك المادة (٢٨) من قانون النفط الليبي رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ التي تنص على (تحل كافة المنازعات المتعلقة بعقود الامتياز النفطي بوساطة محكمة تحكيم دولة تطبق قواعد الإجراءات المقررة في المواد ٣٩ - ٦٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) ، كذلك نص المادة (٢٩) من قانون الاستثمار السعودي التي تنص على (... فاذا تعذر ذلك يتم حسم النزاع نهائيا عن طريق التحكيم وفقا النظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٤ بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣ هـ ولائحته التنفيذية ..) .

٦٠- انظر هذا القرار منشور في مجموعة الأحكام العدلية الصادرة عن قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد ١ ، سنة ٦ ، ص ١٧٥ .

٦١- انظر في ذلك نص المادة (١٠) من قانون التحكيم المصري .

٦٢- مثال ذلك الاتفاقية الجزائرية - الفرنسية للهيدروكربونات لسنة ١٩٦٥ فان التحكيم الذي يجري وفق هذه الاتفاقية دولية.

٦٣- د. ابراهيم احمد ابراهيم ، مركز الأجانب وتنازع القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٥٤٧ .

٦٤- تبنت هذا المعيار قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة ١٩٩٧ ان جاء بقرار الأمم المتحدة رقم ٢١/٩٨ الصادر في ديسمبر لسنة ١٩٧٩ ان (الجمعية العامة اعترافا منها لفائدة التحكم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية الدولية ...) للمزيد حول ذلك انظر د. هشام على صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ص ٨٢ وما بعدها .

٦٥- د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .

٦٦- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٨ .

67- انظر الحكم بالفرنسية :

conclu compromissiore , qailsoit Laccord internation , darbitrage Enmatiere separement ou inclu dans Lacte juridique auquel ilatail presente toujours , sanf circonstances exceptionnelles , une complete autonomie juridique , excluant quil puisse etre affacte par une eventuelle invalidite de cet acte .

68- مثال ذلك عقد جيتي في الجزائر حيث يعين من قبل رئيس المحكمة العليا في الجزائر ، وعقد تكساكو في اليونان لسنة ١٩٩٨ حيث يتم تعيينه من قبل محكمة استئناف اثينا .

٦٩- مثال ذلك التراخيص النفطية الليبية استنادا إلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٥ الذي أحال الى تطبيق القواعد الإجرائية الواردة في المواد (٣٩-٦٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

٧٠- د . أحمد عبد الحميد عشوش ، مرجع سابق ، ص ٩٢ وما بعدها .

٧١- مثال ذلك ما ذهبت اليه محاكم التحكيم في قضايا شركات ربات ضد اثينا ولاسنجر ضد يوغسلافيا سابقا السنة ١٩٤٣ كذلك قضية ابو ظبي وشركة (Ltd petrolumndevelopment) لسنة ١٩٥١ قرار المحكم انه (... اذا كان هناك قانون وطني واجب التطبيق على العقد ، فهو قانون أبو ظبي وذلك بسبب ابرام العقد ووجوب تنفيذه فيها .. للمزيد حول هذه القضايا انظر د . محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ .

٧٢- اكدت ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في ١٩٦٦/١١/٢٥ الخاص بالسيادة الدائمة للدول على ثرواتها الطبيعية على أن استغلال الموارد الطبيعية في كل دولة يجب أن يجري دائما وفقا لقوانينها وانظمتها الوطنية .

٧٣- انظر نص المادة (٢٧٠/١) من قانون المرافعات العراقي حيث نصت على انه (... يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق او بأكثرية الآراء بعد المداولة فيما بينهم ...) .

٧٤- من ذلك ما نصت عليه المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات العراقي والمادة (٥٠٧) من القانون المصري والمادة (٧٩٠) من قانون التحكيم الليبي ، كذلك ما نصت عليه اتفاقية واشنطن لحسم المنازعات الاستثمارية لسنة ١٩٦٥ .

٧٥- د. غالب الداودي ، تنفيذ الأحكام الأجنبية ، مجلة القانون المقارن ، العدد ١٤ ، السنة ، بغداد ، ١٩٨٢ ص ٣٠٩ وما بعدها .

٧٦- د . ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص ، ط ٢ ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٤٦٥ وما بعدها .

٧٧- انظر نص المادة (٣) من البروتوكول والتي نصت على (تلزم الدول المنظمة الى البروتوكول تنفيذ الأحكام الصادرة على اراضيها طبقا لقانونها الوطني) .

٧٨- صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٨٣٢ في ١٩٨١/٩/١ .

٧٩- صادق العراق على هذه الاتفاقية رقم ١١٠ السنة ١٩٨٣ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٧٩ في ١٩٨٤/٣/١٦.

٨٠- د. صادق عليها العراق بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٢ وللمزيد في تفاصيل الاتفاقيات انظر د. فوزي محمد سامي ، الاتفاقيات العربية في التحكيم التجاري الدولي في مجال القانون الدولي الخاص ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ٧ ، ع ١ - ٢ ، ١٩٨٨ ، ص ١٧ وما بعدها . انظر كذلك د. طارق كاظم عجيل ، شرح قانون الاستثمار العراقي ، مكتبة السنهوري بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٩ وما بعدها .

٨١- لقد اثير موضوع انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ ونوقش من جانب ديوان التدوين القانوني مجلس شورى الدولة حاليا) في قراره المرقم ١٢٢/٧٨ في ١٩٧٨/٨/٢٨ هذه المسالة وتوصل الى نتيجة امكانية الاستفادة من أحكام التحكيم التجاري الدولي ، ويرغب العراق حاليا بالانضمام الى هذه الاتفاقية إذ أوصت هيئة الاستثمار الوطنية بضرورة الانضمام الى هذه الاتفاقية .

المراجع

أولا : الكتب القانونية

١- د. ابراهيم احمد ابراهيم ، مركز الأجانب وتنازع القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .

٢- د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ، طه ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ .د. أحمد ٣-عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٤- د. الخيرقشي ، المفاضلة بين الوسائل التحكيميه وغير التحكيميه لتسوية المنازعات الدولية ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ .

٥- د. بشار محمد الاسعد ، عقود الاستثمارات في العلاقات الدولية الخاصة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٦- د. ثروت عبد العال احمد ، التوفيق في منازعات الأشخاص الاعتيادية العامة ، وفقا لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٧- د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٧ .

٨- د. حسن المصري ، التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٣ وما بعدها .

٩- د. دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي – الضمانات والمعوقات ، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٦ .

١٠- د. سبعاوي ابراهيم الحسن ، حل النزاعات بين الدول العربية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧

١١- د. سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

١٢- د. شعيب احمد سليمان ، التحكيم في منازعات تنفيذ الخطة الاقتصادية العامة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ .

١٣- د. طارق كاظم عجيل ، شرح قانون الاستثمار العراقي ، مكتبة السنهوري بغداد ، ٢٠٠٩ .

١٤- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

١٥- د. عبد الرحيم حاتم الحصن التحكيم في الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ٢٠١٠.

١٦- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، دار الكتب الطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٧.

١٧- د. عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤.

١٨- د . علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ط ١٢ ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .

١٩- د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٢

٢٠- د. غسان رباح ، الوجيز في العقد التجاري الدولي ، نموذج العقد النفطي ، ج ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

٢١- د. محمد ابراهيم موسى ، التوفيق التجاري الدولي ، تغير النظرة السائدة حول تسوية منازعات التجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣

٢٢- د. محمد طلعت الغنيمي ،العلمي في قانون السلام ،منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣.

٢٣- د . محمد علي جواد ، العقود الدولية ، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٧ .

٢٤- د. محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية ، مطبعة جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٢ .

٢٥- د.مصطفى سلامة حسن ،العلاقات الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، ١٩٨٤.

٢٦- د. مرتضى جمعة عاشور ، عقد الاستثمار التكنولوجي ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

٢٧- د . ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص ، ط ٢ ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٧ .

٢٨- د. مراد محمود المواجدة ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .

٢٩- د. نبيل أحمد حلمي ، التوفيق وسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٣.

٣٠- د. نادر محمد ابراهيم ، تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٣١- هشام على صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ .

٣٢ – د. وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٨ .

ثانياً : البحوث

١- د. احمد ابو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٥٠ ، ١٩٩٤.

٢- د.غالب الداودي، تنفيذ الأحكام الأجنبية ، مجلة القانون المقارن ،العدد ١٤، السنة ،بغداد ،١٩٨٢.

٣- د. فوزي محمد سامي ، الاتفاقيات العربية في التحكيم التجاري الدولي في مجال القانون الدولي الخاص ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ٧ ، ع ١ - ٢ ، ١٩٨٨

٤- د. محمد طلعت العلمي ، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة العاشرة ، مطبعة جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٢.

٥- د. نزار الطبقجلي ، تسوية المنازعات عن طريق التحكيم ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الثالث والرابع ، سنة ٤٤ ، ١٩٨٩ .

٦- د. هاشم العلوي ، شرط التحكيم في التشريع العراقي واثره في عقود البترول العراقية ، بحث منشور في مجلة القضاء العراقية ، العدد الرابع ، ١٩٧١.

ثالثاً : القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٥١ النافذ .

٢- قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ .

٤- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .

٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

٦- قانون التجارة المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ .

٧- قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٩ .

٨- قانون النفط الليبي رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل.

٩- قانون الاستثمار الليبي رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

١٠- قانون المرافعات الفرنسي رقم ٥٠٠ / ٨١ لسنة ١٩٨١ النافذ .

١١- قانون الاونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة ٢٠٠٢ .

١٢- قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ المعدل سنة ٢٠٠٦ .

١٣-عليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ .

Abstract

The oil industry in most producing countries suffers from a great backwardness and does not keep pace with the advanced technology in this field, as it has become necessary to reconstruct and develop this sector again, and this can only be achieved through large oil companies that have technical and technological capabilities at a level, and this is done through oil contracts Concluded by the oil-producing countries with the investing companies, their parties are keen to determine the rights and obligations of each of them. Despite that, contentious issues can arise about the application or interpretation of one or more obligations of the parties to the contract, and then a conflict occurs between them, which necessarily necessitates the availability of neutral and effective means to settle disputes. these contracts .

Means of settling oil contract disputes

Fatima Abdel Rahim Ali

Al-Mustabal University College